الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 28774
تاريخ الحكم: 30 جوان 2012

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل، عنوانه بمكاتبه الكائنة

من جهة،

والمستأنف ضده: ، القاطن

، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبـــه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 29 جوان 2011 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28774 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 1/17474 بتاريخ 16 فيفري 2011 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ تسعين ألف دينار (90.000,000د) لقاء ضرره المادي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) عن عدم التنفيذ ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده كان يشغل خطة قاض بالمحكمة الابتدائية وتم عزله بمقتضى القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 6 جويلية 1996 والأمر عدد 1455 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996، فطعن فيهما أمام هذه المحكمة التي قضت بإلغائهما بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 16170 بتاريخ 20 أفريل 2000 الذي أصبح نهائيا بعد أن قضت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بسقوط الاستئناف بموجب الحكم عدد 23261 بتاريخ 17 جانفي 2006. وعلى هذا الأساس تقدم المعني بالأمر بمطلب إلى وزارة العدل قصد تنفيذ هذا الحكم، وتم إبرام كتب صلح التزمت بمقتضاه الإدارة بإرجاعه إلى سالف عمله مع تمكينه من مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان التعويض عن الضرر اللاحق به جراء قرار العزل، غير أنها أحجمت عن تنفيذه، مما حدا به إلى رفع دعوى في التعويض طالبا تغريم الإدارة بعنوان الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به جراء عدم تنفيذ حكم الإلغاء وعدم تمكينه من أجوره التي حرم منها عن الفترة الممتدة من تاريخ عزله عن الوظيف إلى غاية بلوغه سن التقاعد، وتعهدت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من المستأنف بتاريخ 27 أوت 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى، واحتياطيا بتعديل الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المادي وذلك بالنزول بها إلى مبلغ جملي لا يتعدى خمسة آلاف دينار (5.000،000د) واعتبارها شاملة للضررين المادي والمعنوي، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: عدم فحص معطيات القضية بدقة وسوء استخلاص النتيجة الملائمة منها، بمقولة أنّ صدور حكم جزائي يقضي بتبرئة المستأنف ضده لا ينفي قطعيا صحة الأفعال المنسوبة إليه والمتمثلة في إخلاله بواجباته الوظيفية ونيله من سمعة القضاء وحرمته، وهو ما ثبت لدى المجلس الأعلى للقضاء الذي سلط عليه العقوبة بناء على معطيات كافية لإرساء قناعته بارتكاب الأفعال التي اعترف بها، وأنه عملا بمبدأ استقلال الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي فإن المستأنف ضده يتحمل لوحده مسؤولية خطئه، وكان على محكمة البداية

مراعاة تلك المعطيات الواقعية والقانونية وإعادة فحصها بدقة للتثبت من صحة السند الواقعي للقرار المنتقد وذلك دون المساس من النفوذ المطلق لأحكام الإلغاء، غير أنها اكتفت بالاستناد إلى حكم الإلغاء فأساءت تطبيق الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

ثانيا: الشطط في تقدير الغرامات المحكوم بها بمقولة أنّ محكمة البداية قضت لفائدة المستأنف ضده بغرامة قدرها تسعون ألف دينار (90.000,000د) بعنوان ضرره المادي وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار الأفعال المرتكبة من المستأنف ضده، مما يجعلها غير ملائمة لحقيقة الضرر المراد التعويض عنه ولا تراعى مساهمته في وقوعه، وطلب المستأنف النزول بها إلى مبلغ جملي لا يتعدى خمسة آلاف دينار (5.000,000د) واعتبارها شاملة للتعويض عن الضررين المادي والمعنوي معا.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضده بتاريخ 17 أكتوبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الاستئناف أصلا وقبول الاستئناف العرضي شكلا وأصلا وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من حيث المبالغ المحكوم بها مع الترفيع فيها إلى المقدار المطلوب ابتدائيا وتغريم المستأنف بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: أعاد المستأنف سرد دفوعاته التي سبقت إثارتها في القضية عدد 16170 والتي حكم فيها ابتدائيا في 20 أفريل 2000 بإلغاء قرار العزل وفي القضية الإستئنافية عدد 23261 التي حكم فيها بتاريخ 17 جانفي 2006 بسقوط الاستئناف، وهي دفوعات واهية وغير جدية، الهدف منها ربح الوقت وعدم تمكين منوبه من حقوقه. وخلافا لما تمسك به المستأنف، فإنّ محكمة البداية تفحصت معطيات القضية بكل دقة وانتهت إلى استخلاص النتيجة الملائمة لها وجاء حكمها مطابقا للواقع والقانون ومؤسسا على أسانيد صحيحة لها أصل ثابت من خلال الأحكام والوثائق المظروفة بملف القضية، وانتهت إلى أن الإدارة هي المسؤولة عن الضرر اللاحق به لما سارعت بعزله قبل ثبوت إدانته جزائيا، ورفضت الإذعان للحكم القاضي بإلغاء قرار عزله و لم تمكن منوبه من الرجوع إلى سالف عمله بعد أن تمت تبرئة ساحته جزائيا بموجب الحكم الجنائي عدد 11998 الصادر في 30 نوفمبر 1998 والذي تأيد تعقيبيا بموجب القرار عدد 105457 المؤرخ في 15 جويلية 1999.

ثانيا: إن غرم الضرر المادي لا يساوي نصف الغرامة المستحقة والتي تقدر بمائة واثنتين وثمانين ألفا وأربعمائة دينار (182.400,000د) عن الفترة المتراوحة بين تاريخ عزله من القضاء في 6 جويلية 1996 وتاريخ صدور الحكم الإستئنافي الإداري عدد 23261 في 17 جانفي 2006 وذلك بالنظر إلى ما يتقاضاه زملاؤه من نفس الرتبة والدرجة، وأن منوبه محق في التعويض له عن عدم تنفيذ الحكم المذكور بعنوان الفترة المتراوحة بين 17 جانفي 2006 و13 ديسمبر 2007 تاريخ القيام بالقضية الابتدائية عدد 17474 بما قدره ستة وثلاثون ألفا وثمانمائة دينار (36.800,000د)، وأنّ ما قضت به محكمة البداية بعنوان هذا الضرر والمقدّر بخمسة آلاف دينار (5.000,000د) لا يتلاءم مع حجم المعاناة التي مر بها منوبه الذي أصبح عاطلا عن العمل وعاجزا عن توفير أبسط ضروريات الحياة لعائلته نتيجة تعنّت الإدارة ورفضها إرجاعه إلى سالف عمله، وأنّ مهنة المحاماة اضطر إلى ممارستها ردا للاعتبار وهي لا توفر له مداخيل تذكر بالنظر إلى التكاليف الباهضة للمكتب وتقلص فرص العمل مع ارتفاع عدد المحامين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 ماي 2012، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل، وحضر الأستاذ نائب المستأنف ضده ورافع على ضوء تقريره في الرد على مستندات الاستئناف.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مريبح نيابة عن زميلتها السيدة نعيمة بن عاقلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الاستئنافان الأصلي والعرضي ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيين لمقوماتهما الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن الإستئنافين الأصلي والعرضي معا:

عن المستند المأخوذ من عدم فحص معطيات القضية بدقة وسوء استخلاص النتيجة الملائمة منها:

حيث يعيب المستأنف على محكمة الحكم المطعون فيه عدم فحص معطيات القضية بدقة وسوء استخلاص النتيجة الملائمة منها بمقولة أنّ صدور حكم جزائي يقضي بتبرئة المستأنف ضده لا ينفي قطعيا صحة الأفعال المنسوبة إليه والمتمثلة في إخلاله بواجباته الوظيفية ونيله من سمعة القضاء وحرمته، وهو ما ثبت لدى المجلس الأعلى للقضاء الذي سلط عليه عقوبة العزل بناء على معطيات كافية لإرساء قناعته بارتكابه للأفعال التي اعترف بها، مما يجعله متحملا لوحده مسؤولية خطئه. وكان على محكمة البداية مراعاة تلك المعطيات الواقعية والقانونية وإعادة فحصها بدقة للتثبت من صحة السند الواقعي للقرار المنتقد، وذلك دون المساس من النفوذ المطلق لأحكام الإلغاء.

وحيث دفع محامي المستأنف ضده بأنه تمت تبرئة منوبه من الأفعال المنسوبة إليه بموجب الحكم الجزائي عدد 11998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 الذي نفى وجود أي جريمة أو خطأ في جانبه موجب للمؤاخذة، كما قضى الحكم الإداري عدد 16170 المؤرخ في 20 أفريل 2000 بإلغاء قرار عزله بعد تبرئته جزائيا.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملف القضية، أن المستأنف ضده عزل بتاريخ 6 جويلية 1996 بقرار من المجلس الأعلى للقضاء والأمر عدد 1455 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 من أجل الإخلال بالواجبات الوظيفية والنيل من سمعة القضاء وحرمته، فطعن فيهما بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها عدد

16170 المؤرخ في 20 أفريل 2000 القاضي بإلغائهما بناء على عدم صحة الوقائع التي انبنى عليها العزل وذلك استنادا إلى الحكم الجنائي عدد 11998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 الذي قضى بعدم سماع الدعوى في حقه، والذي تم إقراره تعقيبيا، كما أصبح حكم الإلغاء باتا بعد سقوط الاستئناف في القضية الإستئنافية عدد 21637 بموجب الحكم المؤرخ في 17 جانفي 2006.

وحيث لا جدال في أنّ الحجية التي يتمتع بها حكم الإلغاء الصادر لفائدة المستأنف ضده بخصوص البت نهائيا في مسألة الوقائع من قبل قاضي تجاوز السلطة، تعفي من البحث مجددا، في إطار دعوى التعويض، في مدى شرعية السبب الذي اعتمدته الإدارة لاتخاذ قرار العزل الواقع إلغاؤه.

وحيث تكون محكمة البداية لما استندت إلى مبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم الإداري الذي اتصل به القضاء للإقرار بمسؤولية الإدارة بعنوان الأضرار المطلوب التعويض عنها، قد تفحّصت معطيات القضية بدقة واستخلصت النتيجة الملائمة منها وأحسنت بذلك تطبيق القانون، وكان حكمها في طريقه ولا شيء يعيبه من هذه الناحية، الأمر الذي يغدو معه المستند الراهن حريا بالرفض.

- بخصوص تقدير الغرامات المحكوم بها:

حيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بشطط الغرامات المحكوم بها، بمقولة أن تقدير غرم الضرر المادي بمبلغ تسعين ألف دينار (90.000,000د) يساوي جملة الأجور المطلوبة ولا يراعي الأفعال المرتكبة من المستأنف ضده ومساهمته في الضرر المراد التعويض عنه، وطلب النزول بها إلى مبلغ جملي لا يتعدى خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان الضررين المادي والمعنوي معا.

وحيث طلب نائب المستأنف ضده في المقابل، الترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى المقدار المطلوب ابتدائيا وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي لمنوبه مبلغ مائة واثنتين وثمانين ألفا وأربعمائة دينار (182.400,000د) لقاء ضرره المادي المتمثل في ما فاته من أجور عن الفترة المتراوحة بين تاريخ عزله من القضاء في 6 جويلية 1996 وتاريخ صدور الحكم الإستئنافي عدد 23261 بتاريخ 17 جانفي

2006 ومبلغ ستة وثلاثين ألفا وثمانمائة دينار (36.800,000د) عن عدم تنفيذ الحكم المذكور طيلة الفترة المتراوحة بين 17 جانفي 2006 و13 ديسمبر 2007 تاريخ القيام بالقضية الابتدائية عدد 17474 المطعون في حكمها، علاوة على الترفيع في مقدار غرم الضرر المعنوي إلى مائة ألف دينار (100.000,000د) وفق ما طلبه في الطور الابتدائي استنادا إلى استقلال الضرر المادي عن الضرر المعنوي من حيث طبيعته والمعايير المعتمدة في تقديره.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن قاضي التعويض يتمتع بسلطة تقديرية لتحديد قيمة الغرامة التي يستوجبها جبر الضرر المادي الناجم عن عدم شرعية القرارات الإدارية، يراعى فيها ظروف القضية وملابساتها وجملة المعطيات المادية والقانونية المتوفرة فيها حتى يكون مبلغ الغرامة المستحق متماشيا وحقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كل من الطرفين في وقوعه مثلما تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الإدارة امتنعت عن استخلاص النتائج القانونية من حكم الإلغاء ورفضت تمكين المستأنف ضده من مستحقاته التي حرم منها دون موجب شرعي، وأنه طلب الترسيم بجدول المحامين الذي تم بتاريخ 13 فيفري 2007، الأمر الذي تكون معه الفترة المعتبرة في التعويض ممتدة من تاريخ العزل في 6 جويلية 1996 إلى تاريخ الترسيم بجدول المحامين مثلما ذهبت إليه محكمة البداية، مع اعتماد معيار الأجر الذي كان يتقاضاه خلال شهر جوان 1996 قبل عزله حسب شهادة الأجر المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في الطور الابتدائي، بما تكون معه الغرامة المحكوم بها في الطور الابتدائي والمقدرة بتسعين ألف دينار (90.000,000د) مناسبة وملائمة لحجم الضرر المادي الحاصل للمستأنف ضده إذ لا شطط ولا غبن يعتريانها، مما اتجه معه إقرارها.

وحيث بخصوص الضرر المعنوي، فإنه يختلف من حيث طبيعته ومعايير تقديره عن الضرر المادي وهو قابل بذلك للتعويض عنه بغرامة مستقلة بذاتها، إذ تراعي المحكمة في تقديره ما ينتاب المتضرر من لوعة جراء الآلام التي تلحقه، وتسعى إلى التعويض عنه قصد التخفيف قدر الإمكان من الإحساس بالظلم الناجم عن الفعل الضار.

وحيث ترى هذه المحكمة بناء على المعطيات الموضوعية المستقاة من وثائق الملف ولما تستأثر به من سلطة في الاجتهاد في هذا المجال أنّ عزل المستأنف ضده من وظائفه كقاض أدى إلى المساس بسمعته وخلف له شعورا بالظلم والقهر فضلا عن الإحساس بضنك العيش في وضعية البطالة، الأمر الذي يكون معه المبلغ المحكوم به في الطور الابتدائي وقدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) مبلغا عادلا وكافيا لجبر ضرره المعنوي، مما يتجه معه إقراره.

وحيث بخصوص الغرامة المترتبة عن عدم التنفيذ القصدي لحكم الإلغاء، طلب نائب المستأنف ضده الترفيع في مقدار هذه الغرامة إلى ما قدره ستة وثلاثون ألفا وثمانمائة دينار (36.800,000د) وذلك عن الفترة المتراوحة بين 17 جانفي 2006 تاريخ صيرورة حكم الإلغاء باتا بعد صدور الحكم القاضي بسقوط الاستئناف و13 ديسمبر 2007 تاريخ القيام بالقضية الابتدائية عدد 17474 المطعون في حكمها استنادا إلى ما فاته من أجور.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية "أنّ المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا"، كما نصت أحكام الفصل 9 من ذات القانون على أنه "يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية".

وحيث يستشف من الأحكام السالف بيانها أنّ الإدارة تكون ملزمة في صورة صدور حكم نهائي يقضي بإلغاء قرارها القاضي بعزل أحد أعوانها العموميين بأن تبادر بإعادة وضعيته الإدارية إلى حالتها الأصلية قبل صدور القرار الملغى، وهو ما يقتضي منها إرجاعه إلى سالف عمله وإصلاح مساره المهني بصفة رجعية من حيث تمكينه من التدرج والترقية والأقدمية وتصحيح مساره الوظيفي انطلاقا من تاريخ مفعول قرار العزل إلى تاريخ تسوية وضعيته القانونية والإدارية.

وحيث أن عدم مبادرة الإدارة بتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمستأنف ضده، على النحو السالف بيانه، والحال أنه تحصّل على حكم بات يقضي بإلغاء قرار عزله من الوظيف لعدم شرعيته، ينطوي على مخالفة أحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية ويجعل ذمتها عامرة على أساسه.

وحيث أنّ القضاء لفائدة المستأنف ضده بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000،000د) بعنوان غرامة عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء يغدو في طريقه لا شطط ولا غبن فيه، واتجه والحالة تلك إقراره ورفض الطلب الرامي إلى الحط منه أو الترفيع فيه.

- **عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث طلب نائب المستأنف ضده تغريم المستأنف لمنوبه عن أجرة المحاماة التي كان في غنى عنها وذلك بما لا يقل عن ألف دينار (1.000,000د).

وحيث طالما لم يفلح المستأنف ضده في استئنافه العرضي، فإن طلبه الماثل يكون في غير طريقه وحريا بالرد.

ولهذه الأسبـاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيّدة ألفة القيراس و السيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة زينب بن خليفة.

رئيـــس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

هالة الفراتي

الكاتبة العامة للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صباح الترجمي